وزارة العــدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٠٤ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء إحدى لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لســنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لســنة ٢٠٠٠ بتشــكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لســنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى كتاب الســيد المهندس الرئيس التنفيذى لهيئة تنفيذ مشــروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء بشأن إلغاء الهيئة اعتبارًا من ٢٠٢٣/٧/١ ؛

وبنــاءً علــى ما عرضه الســيد المستشــار المشــرف علــى الإدارة العامة لشــئون لجان التوفيق ؛

قــرر :

(المـادة الأولــى)

تلغــى اللجنــة الثانية لــوزارة الكهرباء والطاقــة المتجددة والمختصــة «بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء» .

وتســلم أوراقها وملفاتها إلى الأمانة الفنية فى اللجنة الأولى لوزارة الكهرباء بموجب محضــر جرد فعلى وفقًا لما تضمنته المادة الثامنة عشــرة من قــرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٠٣٠ - ٢٠٢٣/٧/١٢ - ٧٠٩